

284277 - تأخير كفارة اليمين زمنا يسيرا ليتمكن من الإطعام بدلا عن الصيام

السؤال

هل يجوز تأخير صيام كفارة اليمين لثلاثة أيام أو أكثر بقليل لكي يطعم عشرة مساكين ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

كفارة اليمين تجب على الفور، في قول جمهور الفقهاء.

وينظر السؤال رقم (220190)

فإذا لزمك كفارة اليمين وكنت تقدر على الإطعام : وجب عليك إخراج الكفارة فورا ، وحرّم تأخيرها.

وإذا كنت لا تقدر على الإطعام فلا يلزمك، ويلزمك الصوم.

لكن لا بأس بتأخير الكفارة زمنا يسيرا ، كثلاثة أيام ، كما ذكرت ، ونحو ذلك ، لتتمكن من الإطعام؛ لما في ذلك من المصلحة للفقراء .

وقد أجاز كثير من الفقهاء تأخير الزكاة ليعطيها لمحتاج أو قريب.

قال المرداوي في الإنصاف (7 / 141): " ويجوز له التأخير أيضا ، لحاجته إلى زكاته ، إذا كان فقيرا محتاجا إليها، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها. نص عليه. ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته.

ويجوز أيضا التأخير ، ليعطيها لمن حاجته أشد. على الصحيح من المذهب.

نقل يعقوب: لا أحب تأخيرها، إلا أن لا يجد قوما مثلهم في الحاجة ، فيؤخرها لهم...

وقال جماعة، منهم المجد في شرحه، و **مجرده**: يجوز ، بزمن يسير ، لمن حاجته أشد؛ لأن الحاجة تدعو إليه، ولا يفوت المقصود، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب...

ويجوز أيضا التأخير ، لقريب. قدمه في **الفروع**، وقال: جزم به جماعة. قلت: منهم ابن رزين، وصاحب **الحاويين**. وقدم

جماعة المنع؛ منهم صاحب **الرعايتين**، و **الحاويين** ، و **الفائق**.

قال في **القواعد الأصولية**: وأطلق القاضي، وابن عقيل روايتين في القريب، ولم يقيداه بالزمن اليسير.

ويجوز أيضا التأخير للجار، كالقريب. جزم به في **الحاويين**. وقدمه في **الفروع**. وقال: ولم يذكره الأكثر. " انتهى.

وقال في شرح المنتهى (1/ 445): " (وله تأخيرها) أي: الزكاة (لشدة حاجة) أي: ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نسا [أي : نص عليه الإمام أحمد] . وقيدته جماعة بزمن يسير.

(و) له تأخيرها ليدفعها (لقريب و جار) ، لأنها على القريب صدقة وصلة . والجار في معناه.

(و) له تأخيرها (لحاجته) أي المالك (إليها ، إلى ميسرته) نسا. واحتج بحديث عمر **إنهم احتاجوا عاما فلم يأخذ منهم الصدقة فيه، وأخذها منهم في السنة الأخرى** " انتهى.

فإن كان لديك مال لكنه غائب، فإنك تستدين إن قدرت على ذلك.

قال في كشف القناع (6/ 243): "(ولو كان ماله غائبا : استدان) ما يطعمه أو يكسوه أو يعتق به ، (إن قدر) على ذلك ؛ (وإلا صام) ؛ كمن لا مال له" انتهى.

والله أعلم.